الأمم المتحدة

A/HRC/30/L.12

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 September 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إيران (جمهورية – الإسلامية)* (باسم حركة عدم الانحياز)، الصين: مشروع قرار

٣٠/... الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار المجلس ٢/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يعترف بالالتزامات المتجددة بتحقيق ما تبقى من الأهداف الإنمائية للألفية على النحو المبين في الوثيقة الختامية المعتمدة في الجلسة العامة الرفيعة المستوى المعقودة في إطار الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية[(١)]،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل فرد،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

300915 300915 GE.15-16359 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، لا يمكن التمتع بها إلا في إطار جامع وتعاوني، على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ يبرز، في هذا الصدد، أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، كلٌ في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني، والممارسون في مجال التنمية، وخبراء حقوق الإنسان، والجمهور على جميع المستويات، في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة، يتطلب تحقيق اتساق السياسات وتنسيقها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن الفقر المدقع والجوع هما من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وإذ يهيب بالتالي بالمجتمع الدولي أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى التوعية بالتقدم المحرز وبالصعوبات التي لا تزال قائمة، وإلى تسريع الإجراءات المتخذة نحو تحقيق ما تبقى من الأهداف الإنمائية للألفية والانتقال إلى أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يؤكد أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بنجاح سيتطلب تعزيز نظام وطني ودولي جديد يكون أكثر عدلاً واستدامة، وكذلك تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشدد على أن الحق في التنمية ينبغي أن يكون محورياً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يحيط علماً بالالتزام المعلن من قبل عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة للجميع، وإذ يحث، في هذا الصدد، جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن على الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها لضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وبأن على المجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، ولا سيما الشراكة العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يستلزم إقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بشكل بنَّاء في المناقشات من أجل التنفيذ التام لإعلان الحق في التنمية بغية تخطي المأزق السياسي القائم داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

وإذ يذكر بأن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية يتيح فرصة فريدة للمجتمع الدولي لإظهار وتجديد التزامه القاطع بالحق في التنمية، مع التسليم بالمكانة العالية التي يستحقها ومضاعفة جهوده لإعمال هذا الحق،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عناصر منها تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

١- *يحيط علماً* بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية[٢]؛

٢- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطتها التي لها علاقة مباشرة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣- *يحث* المفوض السامي على مواصلة جهوده، وفاءً بالمسؤولية الموكلة إليه، لزيادة الدعم المقدم لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، مستنداً في ذلك إلى إعلان الحق في التنمية، وجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، واستنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها؛

(٢) A/HRC/30/22.

٤- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تتخذ، عند تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ما يكفي من التدابير لضمان تخصيص متوازن وبيِّن للموارد وإيلاء الاهتمام الواجب لضمان إبراز الحق في التنمية من خلال تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة للحق في التنمية وإطلاع مجلس حقوق الإنسان بشكل مستمر على المستجدات في هذا الصدد؛

٥- *يسلم* بالحاجة إلى تجديد الجهود في سبيل تكثيف المداولات ضمن الفريق العامل من أجل الوفاء، في أقرب وقت ممكن، بولايته المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤؛

٦- *يقر* بالحاجة إلى السعي لزيادة قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي ويحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- *يحيط علماً مع التقدير* بالإحاطة الشفوية التي قدمها الرئيس - المقرر للفريق العامل عن آخر المستجدات بشأن دورته السادسة عشرة؛

٨- *يرحب* برئيس - مقرر الفريق العامل المنتخب حديثاً، ويشيد بأدائه في توجيه مداولات دورته السادسة عشرة باقتدار، ويعرب عن تقديره لجميع إنجازات الرئيس - المقرر المنتهية ولايته، بما في ذلك مشروع الإطار الذي قدمه خلال الدورة السادسة عشرة للفريق العامل[٣]؛

٩- *يرحب* ببدء القراءة الثانية لمشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المتصلة بها؛

١٠- *يذكر* بأن الفريق العامل مستمرٌّ في الاضطلاع بولايته ويطلب إلى الرئيس - المقرر إعداد وثيقة تتضمن مجموعة من المعايير لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته السابعة عشرة لإعمال الحق في التنمية استناداً إلى قرارات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الحق في التنمية، والاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وقرارات الأمم المتحدة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛

١١- *ويذكر أيضاً* بأن الوثيقة المذكورة أعلاه ستُعدُّ دون المساس بالمناقشات الجارية بشأن المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، التي سيستكمل الفريق العامل في سياقها القراءة الثانية في دورته السابعة عشرة ويقرر ما يتخذه من إجراءات إضافية بعد ذلك بهدف وضع مجموعة من المعايير الشاملة والمتسقة لإعمال الحق في التنمية؛

(٣) انظر A/HRC/WG.2/16/2، المرفق.

١٢- *يقر* بالحاجة إلى مساهمات الخبراء، ويعرب عن أسفه لتدني عدد الخبراء المدعوين من المنظمات الدولية الذين حضروا الدورة السادسة عشرة للفريق العامل، ويحثهم في هذا السياق، على المشاركة على نطاق أوسع؛

١٣- *يقر أيضاً* توصية الفريق العامل في دورته السادسة عشرة بمناقشة خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في سياق الحق في التنمية، ويحث جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين على الإسهام بنشاط في هذه المداولات، ويقر التوصية الأخرى التي قدمها الفريق العامل إلى المفوضية السامية؛

١٤- *يقرر* ما يلي:

(أ) أن يواصل العمل على ضمان أن يكون جدول أعماله معزِّزاً للتنمية المستدامة ولبلوغ ما تبقى من الأهداف الإنمائية للألفية ودافعاً لها، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛

(ب) أن يؤيد توصيات الفريق العامل المعتمدة في دورته السادسة عشرة؛

(ج) أن يواصل الفريق العامل، في دورته السابعة عشرة، تنفيذ ولايته، بما في ذلك استكمال القراءة الثانية لمشروع معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المتصلة بها، والنظر في الوثيقة التي تتضمن مشروع مجموعة المعايير المطلوبة في الفقرة ١٠ أعلاه من أجل وضع مجموعة من المعايير الشاملة والمتسقة لإعمال الحق في التنمية؛

(د) أن يتخذ الفريق العامل خطوات ملائمة تضمن الاحترام والتطبيق العملي لمجموعة المعايير الشاملة والمتسقة التي تتخذ أشكالاً متنوعة، منها شكل مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وتتطور إلى أساس يستند إليه في النظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية تشاركية قائمة على التعاون؛

(هـ) أن يدعو الفريق العامل إلى عقد اجتماع رسمي مدته يومان، عقب الدورة السابعة عشرة، لمواصلة النظر في الوثيقة التي تتضمن مشروع مجموعة المعايير المطلوبة في الفقرة ١٠ أعلاه ومناقشة هذه الوثيقة؛

١٥- *يطلب* ما يلي في إطار أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية:

(أ) أن يلتمس المفوض السامي آراء الدول الأعضاء في إعداد ورقة عن تحقيق وإعمال الحق في التنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، ولا سيما في المادة ٤، وتقديمها إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها في دورته السابعة عشرة؛

(ب) أن تنظر الجمعية العامة في عقد جزء رفيع المستوى بشأن الحق في التنمية خلال المناقشة العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

١٦- يشجع الدول الأعضاء على أن تنظم، بشكل فردي وجماعي، مناسبات تنفق عليها من مواردها الخاصة احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية؛

١٧- يشجع الدول الأعضاء أيضاً على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٨- يشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمساهمة أكثر في أعمال الفريق العامل والتعاون مع المفوض السامي في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

١٩- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.